

تعليمات مشاريع التخرج لطلبة كلية الهندسة

المادة (1): تسمى هذه التعليمات "تعليمات مشاريع التخرج لطلبة كلية الهندسة" في جامعة عمان العربية لسنة 2019، اعتباراً من تاريخ إقرارها.

المادة (2): يكون للكلمات والعبارات الآتية أيما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الجامعة	:	جامعة عمان العربية.
الرئيس	:	رئيس الجامعة.
الكلية:	:	كلية الهندسة.
العميد	:	عميد كلية الهندسة.
القسم	:	أي قسم في كلية الهندسة.
اللجنة	:	لجنة مشاريع التخرج في القسم.
الطالب	:	كل طالب مسجل في الجامعة لنيل درجة البكالوريوس في الهندسة.

المادة (3): تهدف مشاريع التخرج إلى تدريب الطلبة على كيفية استخدام وتوظيف المفاهيم العلمية التي تم دراستها في مجال تخصصاتهم لإيجاد حلول لمسائل هندسية ذات علاقة.

المادة (4): تشكل اللجنة بقرار من مجلس القسم، وتتولى المهام الآتية:

- أ. اقتراح اللوائح والنماذج المنظمة لمشاريع التخرج.
- ب. الاجتماع الدوري بطلبة مشاريع التخرج.
- ج. التأكد من المستوى العلمي والتنوع التخصصي للمشاريع المقترحة.
- د. إعلان المشاريع للطلبة واستلام رغباتهم وتوزيعهم.
- هـ. متابعة استكمال مشاريع التخرج طبقاً للمتطلبات المحددة من قبل الأقسام.
- و. تشكيل لجان المناقشة وفقاً لرغبات أعضاء هيئة التدريس وتزويدها بنماذج التقييم.
- ز. الإشراف على تنظيم معرض مشاريع التخرج، ومسابقات أفضل مشروع على مستوى القسم والكلية واستقطاب داعمين.



- ح. اقتراح مجموعات طلابية في مجالات مختلفة من المستويات الدراسية كافة والإشراف عليها.
- ط. إنشاء بنك موضوعات يحتوي على المشاريع كافة المنفذة والمقترحة.
- ي. الرفع لعميد الكلية بتقارير فصلية وسنوية عن مشاريع التخرج.

المادة (5): يعد مشروع تخرج (2) امتداداً لمشروع تخرج (1)، ولا يجوز تسجيله إلا بعد اجتياز مشروع تخرج (1).

- المادة (6):** أ. يكون الإشراف على مشاريع التخرج منفرداً ويجوز وجود أكثر من مشرف، كما أن النصاب الدراسي يحسب للمشرفين على المشروع.
- ب. يحتسب النصاب التدريسي لعضو هيئة التدريس المشرف على مشروع تخرج (1) بواقع ساعة معتمدة واحدة لكل خمسة طلاب، ومشروع تخرج (2) بواقع ساعة معتمدة واحدة لكل ثلاث طلاب.
- ج. يحتسب النصاب التدريسي لعضو هيئة التدريس المشرف على مشروع التخرج بواقع ساعة معتمدة واحدة لكل ثلاثة طلبة في مشروع (1) ومشروع (2) طالبين بواقع ساعة معتمدة واحدة، بغض النظر عن عدد الساعات المعتمدة في قسم هندسة العمارة.
- د. يجوز لعضو هيئة التدريس الإشراف على ثلاثة مشاريع تخرج في الفصل الدراسي، ولمجلس القسم زيادة عدد المشاريع بحد أقصى خمسة.
- هـ. يحدد مجلس القسم الحد الأقصى لعدد الطلبة في كل مشروع تخرج ضمن التخصص.

المادة (7): يقوم رئيس القسم المعني بتوزيع الطلبة المسجلين في مشروع التخرج على شكل مجموعات على أعضاء الهيئة التدريسية حسب كل قسم، مع مراعاة ما ورد في المادة (6) فقرة (ب) في موعد أقصاه الأسبوع الثاني من الفصل الدراسي.

- المادة (8):** يتم تقييم مشاريع التخرج بناءً على الأسس الآتية:
- أ. يعد الأسبوع الرابع عشر من الفصل الدراسي العادي والأسبوع السادس من الفصل الدراسي الصيفي آخر موعد لتسلم مشروع التخرج من الطلبة.
- ب. يقوم رئيس القسم المعني بتشكيل لجنة مناقشة لهذه الغاية.
- ج. يحدد القسم المعني آلية عرض مشاريع التخرج.



- د. يتم تسليم أربعة نسخ، إحداهما نسخة إلكترونية من مشروع التخرج لرئيس القسم المعني في موعد يحدده القسم المعني.
- هـ. يتم توزيع علامات مشاريع التخرج بحيث يكون نسبة (60%) من العلامة النهائية للمشرف ونسبة (40%) للجنة المناقشة.
- و. تحفظ نسخه نهائية لكل مشروع تخرج في القسم المعني.

المادة (9): عميد الكلية ورؤساء الأقسام مسؤولون عن تنفيذ أحكام هذه التعليمات.

المادة (10): يبيت مجلس العمداء في الحالات التي لم يرد فيها نص في هذه التعليمات.

المادة (11): تلغى أي تعليمات أو قرارات أخرى سابقة تتعارض مع ما ورد في هذه التعليمات.